

اللائحة التنظيمية لبرنامج الدراسات العليا
بنظام التعليم الموازي

مقدمة

بناء على موافقة مجلس الجامعة بإحداث تعليم موازي للحصول على درجة الماجستير في عدد من كليات الجامعة، وتوجيه معالي الأستاذ الدكتور مدير الجامعة بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨هـ بتقديم مقترح للأمر المالية والعرض على مجلس الجامعة بذلك، وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تنص على أن يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وإصدار اللوائح الداخلية لها،

واستناداً إلى أحكام المادة (الرابعة والخمسين، فقرة أ) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي تنظم قيام الجامعة بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل، ويصرف منها على تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية والتدريب، وتكاليف الدراسات والبحوث وفقاً للقواعد المالية والإدارية بوزارة التعليم العالي رقم ٧٤٦٢٤ وتاريخ ٦/١١/١٤٢٩هـ القاضي بموافقة المقام السامي على تحمل الدولة تكاليف الدراسة الخاصة ببرنامج التعليم الموازي.

واستناداً إلى القواعد المنظمة لبرامج التعليم الموازي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٦/٣٧/٥ بجلسته السابعة والثلاثين في ٣٠/٤/١٤٢٦هـ تم إصدار هذه اللائحة لتنظيم الجوانب الأكاديمية والمالية والإجرائية لبرامج التعليم الموازي للدراسات العليا بالجامعة.

المادة ١: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وُجِدَتْ في هذه اللائحة المعاني المبينة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :
الكلية: الكلية التي تقدم برنامج ماجستير موازي.

البرنامج الموازي: برنامج تعليمي برسوم دراسية تنطبق خطته الدراسية مع برنامج ماجستير معتمد.

اللجنة العليا الدائمة للتعليم الموازي: لجنة تشرف على كافة برامج التعليم الموازي بالجامعة.

اللجنة الأكاديمية الدائمة للتعليم الموازي: لجنة تشرف على برامج التعليم الموازي بالجامعة.

لجنة البرامج الموازية في الكلية: لجنة تنسق لأعمال البرامج الموازية المختلفة، وتأمين حسن سير البرامج في الكلية.

لجنة الإشراف على البرنامج الموازي: لجنة تشرف على أنشطة برنامج الماجستير الموازي في القسم.

الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية لمدة خمسين دقيقة أو الدرس العملي لمدة مائة دقيقة.

المادة ٢: الجوانب الأكاديمية والتنظيمية

٢-١ تتولى الكليات وعمادة الدراسات العليا وعمادة شؤون القبول والتسجيل، كل في حدود اختصاصه، الإشراف الأكاديمي والتعليمي على البرامج الموازية، ويحدد مجلس عمادة الدراسات العليا أعداد المقبولين وشروط القبول وتخصصات البرامج بناءً على توصيتي مجلسي القسم، أو ما يوازيه والكلية المضيفة لاعتمادها من مجلس الجامعة، على ألا يزيد عدد المقبولين في كل برنامج موازي عن ضعف المقبولين في البرنامج الاعتيادي.

٢-١-١ - لا يطرح برنامج التنظيم الموازي ما لم يكن عدد الطلبة المتقدمين إليه لا يقل عن (١٢) طالباً.
٢-١-٢ - لا يطرح برنامج التنظيم الموازي لأول مرة إلا بعد موافقة اللجنة العليا الدائمة أو عند إعادة الطرح بعد الحجب .

٢-٢ - تنشأ بالجامعة لجنة عليا دائمة تتكون من: وكيل الجامعة (رئيساً)، وعضوية كل من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية، وكيل الجامعة لتطوير الأعمال، وعميد الدراسات العليا، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.

٢-٢-١ - تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

الإشراف العام الإداري والمالي على جميع برامج التنظيم الموازي التي تقدمها الجامعة.
تنسيق مع العمدات المشرفة على البرامج التعليمية.

٢-٢-٢ - ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل فصل، أو كلما دعت الحاجة، بناءً على طلب من رئيسها، أو اثنين من أعضائها، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء اللجنة. وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

٢-٢-٢ - ج- مدة اللجنة سنة قابلة للتجديد.

٢-٣-٢ - تنشأ بالجامعة لجنة أكاديمية دائمة تتكون من : عميد الدراسات العليا (رئيساً) وينوب عنه من يراه مناسباً، وعضوية كافة وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي التي يوجد لديها برنامج الماجستير الموازي.

٢-٣-٢ - تتولى اللجنة المهام التالية:

١- الإشراف على سير العمل ومتابعة شؤون برامج الماجستير الموازي للتأكد من تحقق جميع أهدافه الأكاديمية.

٢- تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه تنفيذ برامج الماجستير الموازي للتوسع في قبول العدد الممكن من الطلاب والطالبات.

٣- التواصل مع الكليات لفتح برامج إضافية مساندة لتحقيق أهداف الجامعة في تنفيذ برامج الماجستير الموازي.

٤- التواصل مع الكليات، للتوسع في تطبيق برامج الماجستير الموازي.

٥- التوسع في تنفيذ برامج الماجستير الموازي من قبل الجامعة، من خلال فتح قنوات مع الجامعات والكليات

الناشئة في المناطق المختلفة.

٣- ب- مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٢-٤ تنشأ في كل كلية لديها برامج ماجستير موازية لجنة تنسيقية للبرامج الموازية، تتكون من : وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً) وعضوية جميع مقرري البرامج الموازية.

٢-٤-١ - تتولى اللجنة التنسيقية القيام بالمهام التالية :

١- الإشراف على البرامج والتنسيق بينها على مستوى الكلية.

٢- الإشراف على أعمال القبول والتسجيل، ونظام الدراسة، ونظام الاختبارات، بناء على تفويض من مجلس

الكلية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية.

٢-٤- ب - مدة اللجنة سنة قابلة للتجديد.

٢-٥-١ - تنشأ لكل برنامج أكاديمي لجنة - بقرار من مجلس القسم أو ما يوازيه، وتتكون من عدد من أعضاء هيئة تدريس للبرامج التي تقدم برامج ماجستير موازي للطلاب فقط بالإضافة إلى منسق إداري أو منسقة إدارية.

٢-٥-١ - تتولى اللجنة المهام التالية :

١- تقديم الدعم الفني والإداري المطلوب للدراسات العليا خلال أوقات الدراسة، وتأمين حسن سير الاختبارات، وإجراءات القبول، ومتابعة تنفيذ البرامج تحت إشراف القسم، وعلى أن تفوض هذه اللجنة من قبل مجلس القسم

في أعمال القبول والتسجيل، ونظام الدراسة، ونظام الاختبارات، وفقاً للأحكام المعمول بها في اللائحة الموحدة

لِلدراسات العليا في الجامعات السعودية.

٢-٥- ب- مدة اللجنة سنة قابلة للتجديد

٢-٦ تتولى عمادة الدراسات العليا إجراءات القبول والتسجيل والمتابعة لطلاب التعليم الموازي.

٢-٧ يقبل الطلاب والطالبات غير السعوديين في التعليم الموازي، ويتم حسابهم في الإحصائيات التي تبين نسبة غير السعوديين للسعوديين في الجامعة.

٢-٨ بما لا يتعارض مع أعباء وواجبات عضو هيئة التدريس الأساسية، يجوز لعضو هيئة التدريس في برنامج التعليم الموازي أن يقوم بتدريس ست ساعات كحد أقصى معتمدة من مجلس القسم المختص، أو ما يوازيه. ولا تحتسب ساعات التدريس في التعليم الموازي ضمن العبء التدريسي النظامي.

٢-٩ تخصص قاعات وأوقات دراسية مساندة مستقلة للتعليم الموازي للطالبات وتعامل كشعبة واحدة في حالة

تقديمها في نفس الوقت من نفس عضو هيئة التدريس.

٢-١ يجوز فتح شعبة إضافية إذا تجاوز عدد الطلبة في الشعبة الأولى خمسة عشر طالباً بشرط ألا يقل عدد طلاب الشعبة الثانية عن سبعة طلاب .

٢-١١ تنشأ في الأقسام التي لديها برامج ماجستير موازي لجنة الإشراف على البرنامج الموازي تقر من مجلس القسم أو مجلس البرنامج المشترك.

المادة ٣: أحكام الصرف والرقابة المالية

٣-١ يقر مجلس الجامعة الرسوم الدراسية بناء على توصيتي مجلسي الكلية والدراسات العليا، على أن يراعى في ذلك حساب تكلفة الوحدة التدريسية حسب التخصص، والدرجة العلمية المطلوبة، وتكلفة تنفيذ البرنامج.

٣-٢ تودع الرسوم الدراسية في حساب الخدمات بالجامعة ويفتح دفتر محاسبي للتعليم الموازي.

٣-٣ تصرف الرسوم الدراسية بناءً على موافقة معالي مدير الجامعة، أو من يفوضه، لتطوير برامج التعليم الموازي وسداد نفقات وتكاليف تنفيذ البرنامج، والخدمات والتجهيزات التعليمية والتدريبية والعلمية بالكلية، كما يصرف منها للمعدات والإدارات المساندة، واللجان المكلفة بتنفيذ التعليم الموازي وفقاً لاحتياجات كل منها.

٣-٤ تصرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس، من في حكمهم الفنيين والإداريين المشاركين في تقديم التعليم الموازي (من داخل وخارج الجامعة) بكل قسم من أقسام الجامعة من نسبة الكلية المعنية، وفقاً للمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

٣-٥ تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن كل وحدة تدريسية على النحو التالي:

١- أعضاء هيئة التدريس بالكليات العلمية والصحية ٨٥٠ ريال للوحدة التدريسية.

٢- أعضاء هيئة التدريس بالكليات الإنسانية ٧٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٣- المحاضر بالكليات العلمية والصحية ٥٥٠ ريال للوحدة التدريسية والكليات الإنسانية ٥٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٤- المعيد ومدرس اللغة ٣٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٥- تحدد مكافأة مشروع بحث التخرج بمبلغ ٥٠٠٠ ريال عن كل طالب في الكليات الإنسانية و ٧٠٠٠ ريال عن كل طالب في الكليات العلمية والصحية على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة طلاب لعضو هيئة التدريس.

٦- يصرف مبلغ ٢٠٠٠ ريال عن كل طالب ويحد أقصى عشر طلاب مكافأة للمكلفين بالتدريب الميداني.

٧- تصرف مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بتوصية من مجلسي القسم والكلية، واللجنة الأكاديمية الدائمة بعد انتهاء كل فصل دراسي.

٣-٦ تحدد مكافآت لجنة البرامج الموازية في الكلية رئيساً وأعضاء بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يحق لأي منهما الجمع بين مكافأتي رئيس اللجنة وعضوية أو رئاسة لجان البرامج، وتصرف بموافقة مجلس الكلية

واللجنة الأكاديمية الدائمة بعد انتهاء كل فصل دراسي وتقديم تقرير عن سير الدراسة في البرامج في الكلية.

٣-٧ تحدد مكافأة أعضاء لجنة الإشراف على البرنامج الموازي في القسم على النحو التالي:

١- رئيس اللجنة: خمسة وعشرون ألف ريال.

٢- عضو اللجنة: عشرون ألف ريال كحد أقصى.

وتصرف بموافقة مجلس الكلية المعنية بعد انتهاء كل فصل دراسي وتقديم تقرير عن سير الدراسة في البرنامج، ويجوز زيادة أعضاء اللجنة على ألا يتجاوز إجمالي المصروف كمكافأة لأعضاء اللجنة عن ستون ألف ريال باستثناء رئيس اللجنة.

٣-٨ تحتسب مكافأة الإداريين ومساعدى الباحثين والفنيين في الفصل الدراسي الواحد وفق ما يلي:

(أ) من المرتبة الأولى حتى المرتبة الخامسة: مبلغ أربعون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ ثمانية آلاف ريال.

(ب) من المرتبة السادسة حتى المرتبة العاشرة: مبلغ ستون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ عشرة آلاف ريال.

(ج) المرتبة الحادية عشرة فما فوقها: مبلغ خمسة وسبعون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ اثنا عشر ألف ريال.

(د) يعمل مساعد الباحث والفني وفق مكافآت الفئة (ب) (من المرتبة السادسة وحتى العاشرة)

المادة ٤: الجوانب الإجرائية

يتم تنظيم الإجراءات لعمليات التسجيل والقبول لطلبة التطعيم الموازي وفق ما يلي:

٤-١ تتولى عمادة الدراسات العليا استقبال ملفات الراغبين في القبول بالتطعيم الموازي، ويتم قبولهم وفق شروط القبول المعتمدة بالجامعة واللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.

٤-٢ يتم الصرف وسداد السلف بموجب مستندات رسمية، وتعود ملكية الأصول التي يتم تأمينها للبرامج الجامعة.

المادة ٥: إعادة الرسوم الدراسية

يسترد الطلبة الرسوم الدراسية وفقاً ما يلي:

٥-١ يخصم ٢٥% من الرسوم الدراسية في حالة الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء الفصل الدراسي.

٥-٢ يخصم ٥٠% من الرسوم الدراسية في حالة الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسبوع الرابع والخامس من بدء الفصل الدراسي.

٥-٣ لا تسترد الرسوم الدراسية بعد مضي خمسة أسابيع من بدء الفصل الدراسي.

المادة ٦: أحكام ختامية

١-٦ يقدم كل برنامج تقريراً سنوياً في كل عام دراسي عن أنشطة التعليم الموازي به إلى عمادة الدراسات العليا ويتم إقراره من مجلس الجامعة.

٢-٦ يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وله حق تفسيرها، ويُلغى كل ما يتعارض معها.